

632 - حكم زكاة الغنم إذا لم تكن سائمة وبلغت النصاب - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يوجد عندي اربعين رأس من الغنم والمصروف الشهري لها ثلاث مئة وخمسين ريال آآ في حب وبرسيم فهل يجب فيها زكاة افتوني جزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه الغنم اذا كان الغالب عليها انها ترعى وتستفيد من البر والعشب في غالب السنة فان عليك زكاتها - [00:00:16](#)

شاة واحدة في الاربعين الى مئة وعشرين فيها شاة واحدة كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام اما اذا كانت ليس لك ليس لها مرأة في غالب السلف وانما الاكثر والاغلب اعلافاها - [00:00:34](#)

فاذا كنت تعرفها في غالب السلف فلا زكاة فيها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط في زكاة وانا سائما والسائبة هي الراعية فاذا كانت في غالب السنة ترعى فلا عبرة باطعام القليل في اثناء السنة - [00:00:46](#)

اما اذا كان غالب السنة انها تعرف ولا ترعى فانه لا زكاة فيها لا نعم - [00:01:02](#)